من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لان انعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قائم النكاح اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا الملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان لكل منهما بفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين در وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اقوى من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقام بينة بعض بينتها لانها خارجة حاكمة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوجهين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلي الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي السبعة وعدي الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقال الشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام على عنقه بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وكذا لكناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق وادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها

وفي

وفي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شي عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكروا ولعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد اه فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او نزعته منه او ضل منه فوجدته بحوا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1